على رجل فقطع يده اليمنى ثم على اخر فقطع يده اليمنى وطلبا منه القصاص قطعت
يده لهما واخذ منه دية اخرى لهما مع قول مالك انه تقطع يمينه بهما ولا دية
عليه ومع قول الشافعي تقطع يمينه للاول ويغرم الدية للثاني وان كان قطع
يديهما دفعة واحدة اقرع بينهما عند الشافعي كما في النفس وكذا اذا اشتبه
الامر مع قول ابي حنيفة انهما ان طلبا القصاص قطع لهما ولا دية وان طلب احدهما
القصاص واحدهما الدية قطع لمن طلب القصاص واخذت الدية للاخر فالاول
مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة ومالك انه لو قتل متعمدا ثم مات سقط حق ولي الدم من القصاص
والدية جميعا مع قول الشافعي واحمد ان الدية تبقى في تركته لاولياء المقتول
فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
ابي حنيفة انه لا يستوفى القصاص الا بالسيف سواء اقتل به او بغيره مع قول
مالك والشافعي انه يقتل بمثل ما قتل به وهو احدى الروايتين عن احمد فالاول
فيه تخفيف واحسان للقاتل والثاني فيه تشديد لانه ربما كان قتل بمثقل
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لو قتل
خارج الحرم ثم لجا اليه او قتل بكفر او زنا او ردة ثم لجا اليه لم يقتل
في الحرم ولكن يضيق عليه ولا يبايع ولا يشارى حتى يخرج منه فيقتل مع قول
مالك والشافعي انه يقتل في الحرم فالاول فيه تخفيف على الجاني بتاخير القصاص
مدة والثاني فيه تشديد بعدم التاخير فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ودليل
الثاني ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ودليل الاول شهود شدة حرمة
الحرم الذي هو حضرة الله الخاصة فيحمل هذا على حال الحاكم الذي غلبت عليه
هيبة الله تعالى فانطوت فيها اقامة حدوده حرمة له ويحمل الثاني على الحاكم
الذي لم يغلب عليه تلك الهيبة ورأى سرعة اقامة القصاص احسم للفتنة
من التاخير والله تعالى اعلم

كتاب الديات

اتفق الائمة على ان دية المسلم الحر الذكر مائة من الابل في مال القاتل العامد
اذا عدل الى الدية وعلى ان الجروح قصاص في كل ما يتاتى فيه القصاص واتفق
الائمة على انه ليس في هذه الجروح الخمسة مقدر شرعي وهي الحارصة والدامية
والباضعة والمتلاحمة والسمحاق وتفسير هذه الخمسة معروف في كتب الفقه

واجمعوا

واجمعوا على ان في كل واحد من هذه الخمس حكومة بعد الاندمال والحكومة
ان يقوم المجني عليه قبل الجناية كانه كان عبدا ثم يقدر له قيمة بعدها فيكون
له بقدر التفاوت من ديته بخلاف بقية الجروح الاتي بيانها في مسائل الخلاف
كالموضحة التي توضح العظم والهاشمة التي تهشم العظم وتكسره الى اخرها واجمعوا
على ان في الموضحة القصاص ان كان عمدا وعلى ان في المنقلة وهي التي توضح وتهشم
وتنقل العظام خمسة عشر من الابل وعلى ان في المامومة ثلث الدية وهي التي
تصل الى جلدة الدماغ وكذلك انعقد الاجماع على ان في الجائفة ثلث الدية
وهي التي تصل الى جوف البطن والصدر وثغرة النحر والجبيرة والخاصرة واتفقوا
على ان العين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن وعلى ان في
العينين الدية كاملة وفي الانف اذا جدع الدية وفي اللسان الدية وفي
الشفتين الدية وفي مجموع الاسنان الدية وهي اثنان وثلاثون سنا وعلى ان في
كل سن خمسة ابعرة وفي اللحيين الدية وفي اللحي الواحد ان بقي الاخرى نصف
الدية واستشكل المتولي من الشافعية وجوب الدية في اللحيين وقال لم يرد
في ذلك خبر والقياس لا يقتضيه لانه كالعظام الداخلة كالترقوة والضلع
وعلى ان في الاجفان الاربعة الدية في كل واحد ربع الدية الا ما نقل عن مالك
بان فيها حكومة واجمعوا على ان في كل يد نصف الدية وكذا الامر في الرجلين وكذلك
اجمعوا على ان في اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي ذهاب العقل الدية
وفي ذهاب السمع الدية واجمعوا على ان دية المراة الحرة المسلمة في نفسها على
النصف من دية الرجل الحر المسلم واتفق الائمة على ان الدية في قتل الخطا
على عاقلة الجاني وعلى انها تجب عليه مؤجلة في ثلاث سنين هذا ما وجدته في
الباب من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة
الثلاثة ان دية المسلم الحر الذكر حالة مع قول ابي حنيفة انها مؤجلة ثلاث
سنين فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
تعظيم حرمة المسلم المجني عليه ووجه الثاني تعظيم حرمة الجاني فان المجني عليه قد
فقد فيه الاقدار عند انتهاء اجله والجاني ترجى توبته والعفو عنه اذا
اجلت الدية ثلاث سنين ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان دية شبه العمد
مثل دية العمد المحض في كونها مثلثة مع قول مالك في احدى روايتيه انها

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1